الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

حقوق الإنسان

الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

صحيفة الوقائع رقم
٩
(التنقيح ٢)

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

صحيفة الوقائع رقم ٩ (التنقيح ٢)

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٣

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

مقدمة **١**

أولاً– حقوق الشعوب الأصلية **٤**

ألف– إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٤

باء– اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) ٩

جيم– إعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية على المستويين الإقليمي والمحلي ١٠

ثانياً– الهياكل المؤسسية الدولية **١١**

ألف– منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١١

باء– عرض قضايا حقوق الإنسان على الأمم المتحدة ٢٥

ثالثاً– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **٣٠**

ألف– مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ٣٠

باء– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٣٠

جيم– التعاون في الأمم المتحدة بشأن قضايا الشعوب الأصلية ٣٤

رابعاً– المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان **٣٧**

ألف– اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٣٧

باء– منظمة الدول الأمريكية ٣٨

جيم– مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٣٩

خامساً– وكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال قضايا الشعوب الأصلية **٤٠**

مراجع أخرى **٤٧**

صحائف الوقائع عن حقوق الإنسان **٤٨**

مقدمة

أصبحت حقوق الشعوب الأصلية، على مدى العقود الثلاثة الماضية، مكوناً هاماً من مكونات القانون الدولي والسياسة الدولية، وذلك نتيجة لحركة قادتها الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والآليات الدولية والدول على كل من المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وتظل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – بآلياتها وقوانينها وسياساتها – في صلب هذه التطورات من خلال هيئات من قبيل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالشعوب الأصلية والذي أدى دوراً رائداً لا يزال يضطلع به مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بالتعاون مع جهات فاعلة رئيسية أخرى، بما فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

ويشكل اعتماد الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي حظي في عام ٢٠١٠ بدعم الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و لم تعارضه أية دولة منها، أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها هذه المنظومة. وقد صدر هذا الإعلان نتيجة لعقود من المفاوضات بين الدول والشعوب الأصلية التي اجتمعت سوياً بروح من الشراكة لتأييد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وهو يكرس حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وأوضاعها الخاصة، مما يساعد على عكس اتجاه الاستبعاد التاريخي الذي أقصاها من النظام القانوني الدولي.

واتسع أيضاً نطاق الأنشطة المكرسة دولياً لقضايا الشعوب الأصلية في الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، من قبيل منظومتي أفريقيا والبلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي مجالات متنوعة تتعلق بالقانون الدولي والسياسة الدولية مثل البيئة (بما في ذلك تغير المناخ) والملكية الفكرية والتجارة.

وتُقدّم صحيفة الوقائع هذه لمحة عامة ميسرة للقارئ عن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية. وقد أعدت لتقدم للقراء ما يلي:

- موجز عن حقوق الشعوب الأصلية؛
- لمحة عامة عن الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالشعوب الأصلية؛
- وصف لأنشطة مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛

- ملخص موجز للمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان لكونها تعمل مع الشعوب الأصلية وتحمي حقوقها الإنسانية؛
- ملخص عن بعض وكالات الأمم المتحدة التي تتعامل، خارج إطار حقوق الإنسان، مع قضايا الشعوب الأصلية.

وتشير صحيفة الوقائع أيضاً إلى مصادر إضافية للمعلومات.

من هي الشعوب الأصلية؟

تعيش الشعوب الأصلية في جميع القارات، بدءاً من منطقة القطب الشمالي إلى المحيط الهادئ، ومروراً بآسيا وأفريقيا والأمريكتين. ولا يوجد تعريف رسمي وحيد للشعوب الأصلية في إطار القانون الدولي والسياسة الدولية، ولا يحدد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية أي تعريف لها. وفي الواقع تنص المادتان ٩ و٣٣ من هذا الإعلان على أن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية، وأن لها الحق في تحديد هويتها. وتميّز اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩) بين الشعوب القبلية والأصلية على النحو التالي، مع تسليطها الضوء أيضاً على أهمية التعريف الذاتي:

١-(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كلياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة؛

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أياً كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

(٢) يعتبر التعريف الذاتي للشعوب الأصلية أو القبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية.

...

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف رسمي، فهناك معايير تساعد على تعريف الشعوب الأصلية. ويتمثل المعيار الرئيسي في التعريف الذاتي وفي المعايير التي اقترحها السيد خوسيه مارتينيز كوبو في بحثه المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين"[1]، والتي تتضمن ما يلي:

- الامتداد التاريخي مع مجتمعات ما قبل الغزو و/أو ما قبل الاستعمار التي وجدت على أقاليمها؛
- التميز؛
- عدم الهيمنة؛
- التصميم على الحفاظ على أراضي الأجداد وعلى هويتها كشعوب وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظامها القانوني.

وبالإضافة إلى ما سبق، أكد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بالشعوب الأصلية على ما يلي:

- الارتباط القوي بالأقاليم والموارد الطبيعية المحيطة بها؛
- النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المتميزة؛
- اللغة والثقافة والمعتقدات المتميزة.

واستوطنت العديد من الشعوب الأصلية مناطق معينة قبل وصول أناس آخرين إليها، وغالباً ما تحتفظ هذه الشعوب بخصائص ثقافية وسياسية متميزة، بما في ذلك هياكلها السياسية والقانونية المستقلة، فضلاً عن تجاربها المشتركة فيما يتعلق بهيمنة الآخرين، وخصوصاً جماعات السكان غير الأصليين، وارتباطها التاريخي القوي والمستمر بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الحالات التي تعيش فيها حياة الرُحّل. ولئن كان الوضع القانوني للشعوب الأصلية يختلف عن وضع الأقليات، فهي تعامل، في الكثير من الأحيان، ولكن ليس دائماً، كأقلية في الدول التي تقيم فيها. وتتمتع الأقليات والشعوب الأصلية، بموجب القانون الدولي، ببعض الحقوق المماثلة وإن كان من المؤكد أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشكل وثيقة أشمل من الصكوك القانونية الدولية التي تتعلق بالأقليات.

(١) E/CN.4/Sub.2/1986/7 و E/CN.4/Sub.2/1986/7/Adds.1-4.

أولاً– حقوق الشعوب الأصلية

تطورت حقوق الشعوب الأصلية، بموجب القانون الدولي، انطلاقاً من القانون الدولي القائم، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، بهدف التعامل مع الظروف المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية وكذلك أولوياتها، مثل حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها وحقها في تقرير المصير.

ومع الأسف، لا تزال العديد من الشعوب الأصلية تواجه طائفة من المشاكل في مجال حقوق الإنسان. ولا يزال إعمال حقوق هذه الشعوب في واقع الأمر بعيداً عن الكمال. وتنبع بعض أشد التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان من الضغوط المفروضة على أراضيها وأقاليمها ومواردها نتيجة الأنشطة المرتبطة بالتنمية واستخراج الموارد. ولا تزال ثقافات هذه الشعوب عرضة للتهديد، وهناك من يعارض حماية وتعزيز حقوقها.

وقد أُتيحت للشعوب الأصلية إمكانية غير مسبوقة للاستفادة من عمليات قانونية وسياساتية في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها بشكل كامل على المستوى الدولي، وهو ما يعكس تأثيرها على القرارات الدولية التي تمسها. وستناقش هذه المسألة بمزيد من التفصيل أدناه.

ألف– إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حيث صوّتت ١٤٤ دولة لصالحه، وامتنعت ١١ دولة عن التصويت، وصوتت أربع دول ضده (أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية). وقد غيّر عدد من الدول موقفه منذ ذلك التاريخ، بما في ذلك الدول الأربع التي صوتت ضد الإعلان ولكنها تبدي تأييدها له الآن.

ويُعدّ هذا الإعلان أشمل الصكوك التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي والسياسة الدولية، وهو يتضمن الحد الأدنى من المعايير اللازمة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها. وعلى الرغم من عدم تنفيذ هذا الإعلان بصورة موحدة أو متسقة، فإنه يقدم للدول والشعوب الأصلية توجيهاً منتظماً يساعدها على وضع القوانين والسياسات التي تؤثر على الشعوب الأصلية، بما في ذلك وضع أفضل الوسائل لمعالجة المطالبات التي تقدمها الشعوب الأصلية. ويرد أدناه عدد من أهم الحقوق الموضوعية التي يتضمنها الإعلان والتي يشملها على نطاق أوسع القانون الدولي والسياسة الدولية.

تقرير المصير

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال اعتماد هذا الإعلان، أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، ومن ثم الحق في أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعكس المادة ٣ من الإعلان المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتنظر الشعوب الأصلية إلى تقرير المصير كحق محوري معترف به على المستوى الدولي. ويكمل إعمال الحق في تقرير المصير أيضاً إعمال الحقوق الأخرى.

وجميع الحقوق الواردة في الإعلان حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ولا يُعدّ الحق في تقرير المصير استثناءً منها. ويؤثر هذا الحق على جميع الحقوق الأخرى التي ينبغي أن تُقرأ في ضوء تقرير المصير للشعوب الأصلية، مثل الحق في الثقافة الذي يمكن أن يتضمن استقلال الشعوب الأصلية في المسائل الثقافية.

وفيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي، فإن المادة ٤ تنص على ما يلي: "للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها". وفيما يتصل بحق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي، فإن للشعوب الأصلية، بموجب المادة ٣٤ من الإعلان، الحق في "تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت ...".

ويرتبط الحق في تقرير المصير ارتباطاً وثيقاً بالحقوق السياسية للشعوب الأصلية. وتشمل هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها، وواجب الدول في أن تتشاور وتتعاون معها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تؤثر عليها. وللشعوب الأصلية، في كلتا الحالتين، الحق في المشاركة من خلال المؤسسات التي تمثلها، بما يتفق مع حقها في تقرير المصير (انظر المادة ١٨).

وأجرت آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة مفصلة عن الشعوب الأصلية وحقها في المشاركة في صنع القرارات في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، وركز المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية على حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في إعداد التقارير المتعلقة بالقضايا الموضوعية والقضايا القطرية. والأعمال التي تؤديها آلية الخبراء والمقرر الخاص تعضد الاجتهادات المتزايدة بشأن هذا الموضوع والتي تبديها، على سبيل المثال،

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان. وتتمثل النقاط الثابتة في هذا الفهم المتدرج لحقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في ضرورة التماس موافقتها على الأنشطة التي لها تأثير كبير عليها وعلى أراضيها وأقاليمها ومواردها[٢].

الحق في الأراضي والأقاليم والموارد

يعترف الإعلان بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك تلك التي تحوزها بصفة تقليدية ولكنها تخضع الآن لسيطرة الآخرين بحكم الواقع والقانون أيضاً. وبالنسبة للكثير من الشعوب الأصلية، فإن علاقتها بأراضيها وأقاليمها ومواردها تشكل سمة مميزة. وقد شددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

> يجب الاعتراف بالصلات الوثيقة التي تربط السكان الأصليين بالأرض وأن تفهم كأساس جوهري لثقافاتهم وحياتهم الروحية، وسلامتهم البدنية، وبقائهم الاقتصادي. فبالنسبة للمجتمعات الأصلية، ليست العلاقة بالأرض مجرد مسألة حيازة وإنتاج بل هي عنصر مادي وروحي يجب أن يتمتعون به بالكامل، وحتى للحفاظ على تراثهم الثقافي ونقله إلى الأجيال القادمة[٣].

واستناداً إلى التفسيرات الحالية وذات الحجية والتي قدمتها هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان للقانون القائم لحقوق الإنسان، فإن المادة ٢٦(١) تُقرّ، بصفة عامة، بحق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها بخلاف ذلك وتشير المادة ٢٦(٢) إلى الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها في إطار المفاهيم العرفية للشعوب الأصلية بشأن "الملكية". وتقتضي المادة ٢٦(٣) من الدول أن تمنح اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. وتطلب المادة ٢٧ من الدول أن تقوم بوضع وتنفيذ عمليات تعترف وتقر من خلالها بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتفق أحكام الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ مع التفسيرات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

(٢) آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المشورة رقم ٢: الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرار (A/HRC/18/42، المرفق).

(٣) *Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*, Judgement of 31 August 2001, Series C, No. 79, para. 149.

بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]. ويؤكد الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، مثلهما في ذلك مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الشعوب الأصلية في الصحة والتعليم والتوظيف والإسكان والصرف الصحي والضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق. وتكتسي المادة ٣ من الإعلان أهمية خاصة حيث توضح حق هذه الشعوب في أن تقرر بحرية طبيعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعتبر التميز الثقافي للشعوب الأصلية، بالنسبة إلى العالم الخارجي، وأيضاً داخل المجتمعات الأصلية في أحيان كثيرة، أحد السمات التي تتصف بها هذه الشعوب. ويتضمن الإعلان، بتعبيره عن الحق في المساواة الثقافية، العديد من الأحكام المتعلقة بالحماية من المعاملة التمييزية والضارة على أسس ثقافية فضلاً عن تضمنه لتدابير إيجابية ترمي إلى دعم ثقافات الشعوب الأصلية. وتشمل هذه الأحكام حق الشعوب الأصلية في عدم تعرضها للدمج أو تدمير ثقافتها؛ والحق في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية، وتعليم عاداتها الثقافية، وإعادة رفات موتاها إلى أوطانهم؛ والحق في "الحفاظ والسيطرة" على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية و"حمايتها وتطويرها". وبالنظر إلى الأهمية المحورية التي تكتسيها الثقافة في هوية العديد من الشعوب الأصلية، فإن الإعلان يُقرّ أيضاً بحق أفراد الشعوب الأصلية في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات مجتمعهم أو أمتهم.

الحقوق الجماعية

تُعدّ حقوق الشعوب الأصلية، بحكم التعريف، حقوقاً جماعية. وبعبارة أخرى، فهي منوطة بأفراد الشعوب الأصلية الذين ينظمون أنفسهم كشعوب.

ولئن كان الإعلان يشمل أيضاً حقوق الأفراد، فإن مدى الاعتراف بالحقوق الجماعية فيه يُعدّ أمراً مبتكراً. واتسم النظام الدولي لحقوق الإنسان، قبل صدور هذا الإعلان، بالبطء في تأييد مفهوم الحقوق المخولة للجماعات، باستثناء الحق في تقرير المصير. وقد كان يُعتقد بوجه عام أن حقوق الأفراد ستكون كافية لضمان حماية وتعزيز الحقوق ذات البعد الجماعي، مثل الحق في الثقافة، بشكل وافٍ[٥]. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي يؤكد بوضوح، من خلال

(٤) انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣(١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وانظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Case of the *Plan de Sanchez Massacre v. Guatemala*, Series C, No. 116, Judgement of 19 November 2004.

(٥) انظر على سبيل المثال المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشير إلى "الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات".

اعتماد الإعلان، أن الشعوب الأصلية تطلب الاعتراف بحقوقها الجماعية كشعوب لتمكينها من التمتع بحقوق الإنسان.

المساواة وعدم التمييز

المساواة وعدم التمييز هدفان من الأهداف الهامة التي يستند إليها كل من الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. وتبرز المادتان ١ و٢ من الإعلان بوضوح حق الشعوب الأصلية، جماعات أو أفراداً، في التمتع بجميع حقوق الإنسان. وتؤكد المادة ٢ أن الشعوب الأصلية وأفرادها:

> أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

ويُبرر الاعتراف بالحقوق الإجمالية للشعوب الأصلية تبريراً كاملاً من منظور المساواة وعدم التمييز، مع مراعاة التمييز الذي عانت منه تاريخياً كشعوب وأفراد. ويدعم نهج المساواة وعدم التمييز أيضاً الاعتراف بالحقوق الجماعية لهذه الشعوب في أراضيها وأقاليمها ومواردها باعتبارها تعادل حقوق الأفراد من غير السكان الأصليين في ممتلكاتهم، على النحو الذي خلصت إليه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان(٦).

الحقوق فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الشعوب الأصلية والدول

ينص الإعلان أيضاً وبشكل استثنائي على حق الشعوب الأصلية في "الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع ما يخلفها من دول ومراعاتها وإعمالها، وفي جعل الدول تنفذ وتحترم هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة." وتعكس هذه الإشارة التركيز الدولي المتزايد على هذه الوثائق(٧).

(٦) Case of the *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*; Case of the *Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay*, Series C, No. 146, Judgement of 29 March 2006.

(٧) انظر أيضاً "دراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1999/20).

مركز الإعلان بموجب القانون الدولي

لا يمثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، باعتباره إعلاناً، معاهدة ملزمة رسمياً، إلاّ أنه يتضمن حقوقاً وحريات، مثل تقرير المصير وعدم التمييز، ينص عليها قانون معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة، والتي يمكن اعتبار بعضها قواعد للقانون الدولي العرفي. وهو يعكس توافق آراء عالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، فوفقاً لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، فإن "'الإعلان' هو صك رسمي لا يلجأ إليه إلا في الحالات النادرة للغاية والتي تتعلق بالمسائل ذات الأهمية الكبرى والدائمة حيث يتوقع تحقيق أقصى حد من الامتثال"[٨]. ويشكل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية صكاً يستحق أقصى درجات الاحترام. وتؤكد هذا الأمر الألفاظ المستخدمة في الفقرة الأولى من الديباجة، والتي تنص على أن الجمعية العامة تسترشد، في اعتماده، "بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من حسن النية في **الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقاً لأحكام الميثاق**" (استُخدم الخط العريض للتأكيد). وعلاوة على ذلك، أفاد الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم في عام ٢٠٠٨، بما يلي:

> الإعلان هو خطوة تنم عن رؤية بعيدة المدى للتعامل مع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وهو يضع إطاراً يمكن أن تستند إليه الدول في بناء أو إعادة بناء علاقاتها مع الشعوب الأصلية. ويوفر هذا الإعلان، الذي جاء نتيجة لعقدين من المفاوضات، للدول والشعوب الأصلية فرصة بالغة الأهمية لتعزيز علاقاتها، وتشجيع المصالحة، وضمان عدم تكرار ما وقع في الماضي.

باء- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

تُعدّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والاتفاقية التي سبقتها بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، الاتفاقيتين الوحيدتين اللتين تناولتا حقوق الشعوب الأصلية على وجه التحديد. وتُعنى الاتفاقية رقم ١٦٩ أساساً بمسألة عدم التمييز[٩]. ولئن لم تكن هذه الاتفاقية في النهاية صكاً شاملاً على غرار الإعلان، فهي تغطي حقوق الشعوب الأصلية في مجالات

(٨) Report of the Commission on Human Rights on its eighteenth session (E/3616/Rev.1), para. 105.

(٩) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر منظمة العمل الدولية، *Indigenous and Tribal Peoples' Rights in Practice: A Guide to ILO Convention No. 169* (Geneva, 2009)، والموقع التالي: www.ilo.org/indigenous/Conventions/no169/lang--en/index.htm (متاح اعتباراً من ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

التنمية والقوانين العرفية والأراضي والأقاليم والموارد والعمالة والتعليم والصحة. وعلاوة على ذلك، فقد دلت هذه الاتفاقية، في وقت اعتمادها في عام ١٩٨٩، على تزايد الاستجابة الدولية لمطالب الشعوب الأصلية الداعية إلى زيادة تحكمها في نمط عيشها ومؤسساتها. وقد صدقت، وقت كتابة صحيفة الوقائع هذه، ٢٢ دولة، معظمها من أمريكا اللاتينية، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

جيم- إعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية على المستويين الإقليمي والمحلي

ساهمت التطورات القانونية التي شهدها العقد الماضي على المستوى الإقليمي مساهمة كبيرة في تطور السوابق القضائية الدولية من حيث صلتها بالشعوب الأصلية. وتؤكد قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية الأندوريين أن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، بالإضافة إلى المبدأ المتعلق بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، تشكل جزءاً من متن قانون حقوق الإنسان الملزم(١٠).

ويتزايد أيضاً معدل إدماج حقوق الشعوب الأصلية بصفة رسمية في النظم القانونية المحلية. واضطلعت المحاكم كذلك بدور فعال في إعمال حقوق الشعوب الأصلية التي حددت على المستوى الدولي في القضايا المحلية(١١). وتراعي السياسات الحكومية ذات التأثير المتزايد على الشعوب الأصلية، على نحو أعم وبمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الكثير من الأحيان، حقوق هذه الشعوب المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١٠) *Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International (on behalf of Endorois Welfare Council) v. Kenya*, communication No. 276/03 (25 November 2009). وانظر أيضاً الفرع باء من الفصل الرابع أدناه. وللاطلاع على المزيد من التحليل، انظر: Luis Rodríguez Pinero, "The inter-American system and the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: Mutual reinforcement" *in Reflections on the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples*, Stephen Allen and Alexandra Xanthaki, eds. (Oxford, Hart, 2011).

(١١) Véase, por ejemplo, *Aurelio Cal et al. v. Attorney General of Belize* (Tribunal Supremo de Belice, 2007).

ثانياً–الهياكل المؤسسية الدولية

ألف– منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تتضمن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكونين رئيسيين هما: الهيئات القائمة على الميثاق وهيئات المعاهدات. وأطلقت على الهيئات الأولى هذه التسمية لأنها تستمد سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل الوثيقة المنشئة لها. وأطلق على الهيئات الأخيرة اسم هيئات المعاهدات لأنها أنشئت بموجب معاهدات محددة لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وتقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخدمة كل من الهيئات القائمة على الميثاق وهيئات المعاهدات المكرسة لحقوق الإنسان، وهو ما ستجري مناقشته في الفصل الثالث.

١– الهيئات القائمة على الميثاق

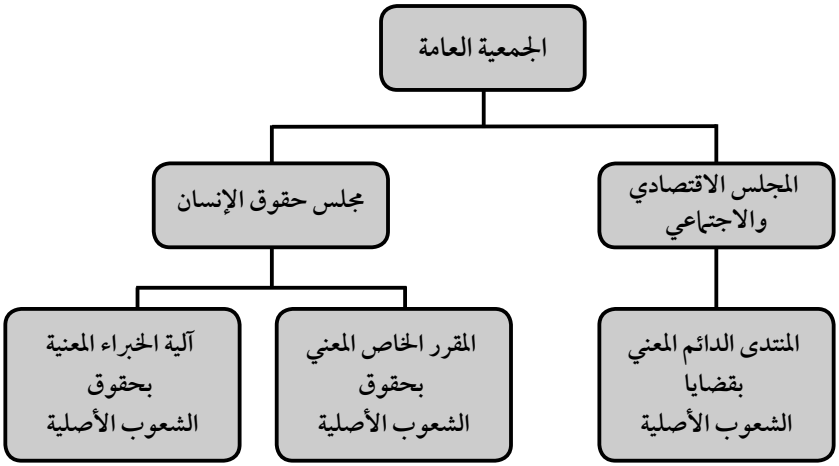

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الهيئات الرئيسية الست التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة[١٢]. وتشمل ولاية المجلس حقوق الإنسان، وقد ظل يمثل، حتى عام ٢٠٠٦، الهيئة الأم للجنة حقوق الإنسان. ووُضع مجلس حقوق الإنسان، حينما حل محل لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، تحت السلطة المباشرة للجمعية العامة عوضاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور هام في قضايا الشعوب الأصلية، ولا سيما وأنه يمثل الهيئة الأم لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهو المنتدى الذي يسدي له المشورة ويقدم له تقريراً سنوياً.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

أُنشئ المنتدى الدائم بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠، استجابة لمطالب قدمتها الشعوب الأصلية من أجل تأسيس هيئة رفيعة المستوى يمكنها تعزيز الحوار والتعاون فيما بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية. وأسندت إلى المنتدى أيضاً ولاية تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والاضطلاع بما يلي:

- يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين؛
- ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛
- يُعدّ المعلومات عن قضايا السكان الأصليين وينشرها.

ويتألف المنتدى الدائم من ١٦ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية واحدة. وتُسمّي الدول ثمانية أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس التجمعات الإقليمية الخمس التي تستخدم عادة في الأمم المتحدة (أفريقيا؛ وآسيا؛ وأوروبا الشرقية؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

(١٢) تتمثل الهيئات الأخرى في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية والأمانة العامة.

الكاريبي؛ وأوروبا الغربية ودول أخرى). وتسمي منظمات الشعوب الأصلية بصورة مباشرة الأعضاء الثمانية الآخرين ويُعيّنهم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهم يمثلون سبع مناطق على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي لإتاحة تمثيل واسع النطاق للشعوب الأصلية في العالم، وتضم هذه المناطق: أفريقيا؛ وآسيا؛ وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومنطقة القطب الشمالي؛ وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز؛ وأمريكا الشمالية؛ والمحيط الهادئ – مع إضافة مقعد واحد تتناوب عليه المناطق الثلاث الأولى.

وقد عقد المنتدى لقاءه الأول في عام ٢٠٠٢. ويتولى خلال دورتيه السنويتين اللتين تنعقدان على مدى أسبوعين، استعراض وتقييم عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال الشعوب الأصلية وحقوقها. ويتناول المنتدى مسائل تتعلّق بولايته، ومنها حقوق الإنسان. كما يحدد مواضيع خاصة يتخذها إطاراً إجمالي لدوراته، مناوباً بينها وبين الاستعراض كل سنتين.

وركز المنتدى الدائم، منذ اعتماد الإعلان في عام ٢٠٠٧، على تنفيذ الإعلان والاضطلاع بولايته مع وضع هذا الهدف في الاعتبار. قد أجرى المنتدى، في السنوات الأخيرة، حوارات شاملة مع وكالات وبرامج وصناديق محددة تابعة للأمم المتحدة بشأن سياساتها وبرامجها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان بغية إتاحة الفرصة للدول والشعوب الأصلية، وكذلك لأعضائه، لطرح أسئلة في هذا الإطار. ويركز المنتدى اهتمامه أيضاً على منطقة محددة كل عام كوسيلة لتسليط الضوء على حالة الشعوب الأصلية في تلك المنطقة والتحديات التي تواجهها هذه الشعوب.

ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لأعمال المنتدى في الدراسات التي يجريها أعضاؤه بشأن مسائل محددة تثير شواغل الشعوب الأصلية، من قبيل المسائل المتعلقة بتغير المناخ، والغابات، والزراعة المتنقلة، والقانون والسياسة العامة، والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والعمليات الدستورية، وما إلى ذلك. وتشكل هذه الدراسات أساس المناقشات الموضوعية التي تجري في الدورات السنوية، وتساعد الأعضاء على تحديد المجالات الرئيسية للتوصيات التي يقدمها المنتدى إلى الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء. وأجرى المنتدى أيضاً في السنوات الأخيرة زيارات قطرية. وينظم المنتدى أيضاً كل عام حلقات دراسية وحلقات عمل للخبراء بشأن القضايا الناشئة وذات الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية، والتي توجه دوراته السنوية وتثريها.

وتشهد الدورة السنوية التي يعقدها المنتدى في نيويورك مشاركة واسعة النطاق للدول الأعضاء وممثلي ومنظمات/مؤسسات الشعوب الأصلية، وبرلمانيي الشعوب الأصلية، ووكالات

الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والجهات الفاعلة من غير الدول وغيرها من الجهات التي تشارك جميعها كمراقبين. واستطاع المنتدى، من خلال توفير مجال تتبادل فيه الشعوب الأصلية والدول الأعضاء الممارسات الجيدة والتعلم من الخبرات المتنوعة في مواجهة التحدي المتمثل في تعزيز إعمال حقوق الشعوب الأصلية وتحقيق تطلعاتها، ترسيخ مكانته كمنبر هام لمعالجة القضايا الراهنة والناشئة التي تؤثر على الشعوب الأصلية.

ويُعترف بالمنتدى الدائم كأحد التجمعات العالمية الرئيسية التي تعنى بقضايا الشعوب الأصلية وتستند إلى قدرة الأمم المتحدة على عقد الاجتماعات اللازمة لتيسير التعاون والحوار بين مختلف شركائها.

مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويتألف هذا المجلس من ٤٧ دولة، ويتولى مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم.

وتتصل العديد من القضايا المواضيعية والقطرية التي يتناولها المجلس بحقوق الشعوب الأصلية. كما يركز مجلس حقوق الإنسان تحديداً على حقوق الشعوب الأصلية، وعادة ما يكون ذلك خلال دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر والتي يضطلع فيها بما يلي:

- يجري حواراً تفاعلياً مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛
- يعقد حلقة نقاش بشأن قضايا الشعوب الأصلية محددة؛
- يعتمد قراره السنوي بشأن الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان، والذي يكلف عادة آلية الخبراء بالنظر في قضايا محددة، ويحدد موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية في إطار مجلس حقوق الإنسان، ويقر تقريري آلية الخبراء والمقرر الخاص وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالشعوب الأصلية.

وينظر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

ويعالج مجلس حقوق الإنسان مسألة إعمال حقوق الإنسان بعدد من الطرق، بما في ذلك من خلال إجراء الشكاوى الخاص بالمجلس والاستعراض الدوري الشامل، وسيجرى

تناولهما بالمزيد من التفصيل أدناه. ويتلقى المجلس أيضاً المشورة من اللجنة الاستشارية، وهي هيئة الخبراء الفرعية التابعة للمجلس.

مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

حصلت الشعوب الأصلية، بالنسبة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، على فرصة غير مسبوقة للوصول إلى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا سيما الهيئات التي تركز على قضايا الشعوب الأصلية، مثل المنتدى الدائم وآلية الخبراء. وشُرع، مع إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في تمكين هذه الشعوب من المشاركة في بعض هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كمنظمات للشعوب الأصلية، دون حصولها على الاعتماد اللازم في العادة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وينعكس مدى مشاركة هذه الشعوب في الأمم المتحدة في الدورات السنوية التي يعقدها المنتدى الدائم وآلية الخبراء، والتي يحضرها المئات من أفراد الشعوب الأصلية. وتتاح لها أيضاً خلال هذه الدورات فرصة الاجتماع بالمقرر الخاص شخصياً لشرح قضايا حقوق الإنسان المحددة التي تواجهها.

وبناءً على توصية صادرة عن آلية الخبراء، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام في عام ٢٠١١ إعداد وثيقة "عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، إذ إنها ليست دائماً منظمةً في إطار منظمات غير حكومية، وعن كيفية تنظيم تلك المشاركة"(القرار ٨/١٨).

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

أنشأ مجلس حقوق الإنسان[١٣] في عام ٢٠٠٧ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والتي تُعدّ هيئة فرعية لهذا المجلس.

وتتألف هذه اللجنة من خمسة خبراء معنيين بحقوق الشعوب الأصلية، وينتمي كل خبير منهم في العادة إلى إحدى المناطق الجغرافية السياسية الخمس في العالم، مع اعتبار الانتماء إلى الشعوب الأصلية عاملاً ذا أهمية في تعيينهم، وفقاً للقرار ٣٦/٦.

(١٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦.

وتتمثل ولاية آلية الخبراء في تزويد مجلس حقوق الإنسان بخبرة مواضيعية تركز أساساً على الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وفقاً لتوجيهات المجلس. ويجوز لآلية الخبراء أيضاً أن تقدم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو المحدد من قِبل المجلس.

وبحثت الدراسة الأولى التي أجرتها آلية الخبراء الدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم (A/HRC/12/33) ووضعت صيغتها النهائية في عام ٢٠٠٩. وتناولت دراستها الثانية، التي أجريت على مدى عامين اثنين، موضوع الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات (A/HRC/18/42). ودرست آلية الخبراء دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية (A/HRC/21/53) في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ ووصول الشعوب الأصلية إلى العدالة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتُقدم كل دراسة إلى مجلس حقوق الإنسان، وقد أصبحت هذه الدراسات، اعتباراً من عام ٢٠١١، موضوع حوار تفاعلي يجري بين المجلس وآلية الخبراء خلال إحدى دورات المجلس.

وتتضمن كل دراسة مشورة تحدد النتائج الرئيسية التي خلصت إليها آلية الخبراء فيما يتعلق بحق الإنسان قيد الدراسة في سياق الشعوب الأصلية.

وتُعدّ آلية الخبراء إحدى الهيئات الرئيسية داخل هيكل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، وهي توفر للشعوب الأصلية مجالاً يتيح لها إثارة القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالدراسة الخاصة التي تضطلع بها آلية الخبراء كل عام. وتتميز القواعد التي تحكم المشاركة في دورات الآلية السنوية، مثلها في ذلك مثل تلك المتعلقة بالفريق العامل السابق المعني بالسكان الأصليين، بأنها قواعد مفتوحة نسبياً، بحيث يمكن لمنظمات وأفراد الشعوب الأصلية بوجه عام المشاركة في هذه الدورات في حال قبول طلب اعتمادها. ويشارك المئات من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية وأفراد هذه الشعوب ومنظماتها غير الحكومية في الدورات السنوية.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بآلية الخبراء، على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/EMRIPIndex.aspx (اطّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

يُعرف المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية باسم الإجراء الخاص لمجلس حقوق الإنسان. وأنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠٠١ واستمرت هذه الولاية في إطار مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧[١٤]. ويقدم المقرر الخاص تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في كل عام.

ويضطلع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بجملة أمور منها ما يلي[١٥]:

- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛
- جمع المعلومات والرسائل وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لتلك الشعوب من حقوق؛
- صياغة توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية وإنصاف هذه الشعوب في حال انتهاك حقوقها؛
- العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، لا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛

ويضطلع المقرر الخاص، في سياق تنفيذه لهذه الولاية، بتقييم حالة الشعوب الأصلية في بلدان محددة؛ وإجراء دراسات مواضيعية؛ والاتصال بالحكومات والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية؛ وتعزيز الممارسات الجيدة لحماية هذه الحقوق. ويقدم المقرر الخاص أيضاً تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن قضايا محددة لحقوق الإنسان بحيث تشمل الشعوب الأصلية، وتنسيق العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

(١٤) أسندت ولاية المقرر الخاص إلى السيد رودولفو ستافنهيغن (المكسيك) ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٨، وأسندت إلى السيد جيمس أنايا (الولايات المتحدة) منذ عام ٢٠٠٨.

(١٥) القرار ١٤/١٥.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/SRIndigenousPeoples/Pages/SRIPeoplesIndex.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة المكلفة بالتركيز على الشعوب الأصلية

تجتمع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية سنوياً لتنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات. وعادة ما يشارك ممثلون عن المنتدى الدائم في الدورة السنوية التي تعقدها آلية الخبراء والعكس صحيح. وعلى النحو المذكور أعلاه، فإن المقرر الخاص يشارك في الدورات السنوية التي يعقدها المنتدى الدائم وآلية الخبراء على حد سواء. ويطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المنتدى الدائم وآلية الخبراء والمقرر الخاص أداء مهامهم على نحو منسق[١٦].

ويمكن اعتبار ولايات آلية الخبراء والمقرر الخاص والمنتدى الدائم ولايات متكاملة. وتتولى آلية الخبراء إعداد الدراسات المواضيعية. ويضطلع المقرر الخاص بإجراء الزيارات القطرية، ويعالج حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من خلال الاتصال مع الحكومات أو غيرها من الجهات، وبالإضافة إلى ذلك، فهو يضطلع بإجراء دراسات مواضيعية أو يساهم فيها. ويركز المنتدى الدائم المعني على تقديم المشورة والتنسيق بشأن قضايا الشعوب الأصلية داخل الأمم المتحدة والتوعية بهذه القضايا.

الإجراءات الخاصة

تشير الإجراءات الخاصة إلى الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (ولجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة التي سبقته). و"تدرس" هذه الآليات مواضيع حقوق الإنسان وحالة حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم محددة و"تسدي المشورة بشأنها وتقدم تقارير عنها".

ويتناول عدد من الإجراءات الخاصة، التي تضم خبراء مستقلين وأفرقة عاملة، المسائل ذات الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية، مثل الإسكان والحقوق الثقافية والتعليم والفقر والحق في الغذاء والصحة والأقليات والمياه والتشرد الداخلي.

(١٦) القرار ٨/١٨.

وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، انظر ما يلي:

- www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني* (جنيف، ٢٠٠٨).

لمحة تاريخية عن الشعوب الأصلية وحقوقها وهيئات وآليات الأمم المتحدة

قدمت الشعوب الأصلية مطالبات على المستوى الدولي لمدة قرن تقريباً. وفي عقد العشرينات من القرن الماضي، اتصل السيد ديسكاهيه زعيم شعب الهودينوسوني، وممثل شعب الإيروكواس في أونتاريو (كندا)، والسيد ت. و. راتانا، ممثل شعب الماوري في أوتياروا/نيوزيلندا، بعصبة الأمم في مناسبات منفصلة، للتعبير عن شواغلهم كممثلين للشعوب الأصلية أمام هيئة دولية، غير أنهم لم يحصلوا على نتائج ملموسة. وبالمثل، لم يتسن تنفيذ مبادرة عرضتها بوليفيا في عام ١٩٤٨ في الأمم المتحدة لإنشاء لجنة فرعية لدراسة المشاكل الاجتماعية للسكان الأصليين.

وتُعدّ منظمة العمل الدولية أول هيئة دولية والجهة الوحيدة المرتبطة بعصبة الأمم، وهي المنظمة السابقة للأمم المتحدة، التي اتخذت إجراءات بشأن قضايا السكان الأصليين. ونشرت في عام ١٩٥٣ دراسة عن الشعوب الأصلية واعتمدت في عام ١٩٥٧ الاتفاقية رقم ١٠٧ بشأن حماية السكان الأصليين وغيره من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في البلدان المستقلة، وهي أول معاهدة دولية تركز على الصعيد العالمي على معالجة حقوق الشعوب الأصلية تحديداً. وقد نقحت في عام ١٩٨٩ حينما اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والتي ألغت إلى حد ما المضمون الإدماجي والأبوي للاتفاقية رقم ١٠٧.

وحدثت نقطة التحول في حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الدولي في سبعينات القرن الماضي حينما أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة بضرورة إجراء دراسة شاملة عن التمييز ضد السكان الأصليين. وعُيّن السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو في عام ١٩٧١ لاقتراح تدابير وطنية ودولية ترمي إلى القضاء على هذا التمييز، وقدم السيد كوبو في الفترة ما بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٤ دراسته الرائدة إلى اللجنة الفرعية.

ويتمثل أحد المعالم الأخرى التي ساهمت في دعم الزخم المتراكم في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية، في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية بشأن التمييز ضد الشعوب الأصلية في الأمريكتين، والذي عقد في عام ١٩٧٧ ودعت فيه الشعوب الأصلية إلى إدماجها.

وأسفر النشاط المضطلع به على المستوى الدولي عن إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٢ كهيئة فرعية تابعة للجنة الفرعية. وأصبح هذا الفريق العامل منبراً أساسياً يتيح للحركة الدولية للشعوب الأصلية تنفيذ برامجها العالمية المشتركة والدفع بها قدماً. وتولى هذا المجلس مسؤولية وضع المشاريع الأولى لما سيشكل فيما بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وأنشأت اللجنة السابقة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية للنظر في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو الذي قدمته اللجنة الفرعية. واجتمع هذا الفريق العامل المفتوح العضوية المكون من الدول وبمشاركة أفراد وممثلي الشعوب الأصلية بالإضافة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والأوساط الأكاديمية، مرة كل عام حتى عام ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي اقترح فيه الرئيس مشروع إعلان يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. واعتمد المجلس هذا المشروع في حزيران/يونيه من العام نفسه وقدمه إلى الجمعية العامة التي اعتمدت الإعلان في عام ٢٠٠٧.

٢- معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات معاهداتها

تتناول هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية منذ سبعينات القرن الماضي. وهي تضطلع بذلك من خلال ما يلي:

- استعراض تقارير الدول المتعلقة بالتدابير التي تتخذها هذه الدول لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم ملاحظات بشأنها؛

- استعراض البلاغات المقدمة من الأفراد؛
- إعداد تعليقات عامة بشأن حقوق محددة من حقوق الإنسان، والتي تشرح تفسيرها لحقوق الإنسان.

وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، انظر صحيفة الوقائع رقم ٣٠ الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعنوان: *نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان

يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق الهامة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، مثل الحق في تقرير المصير (المادة ١)، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستخدام لغتهم (المادة ٢٧).

ووضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على مر العقود، قرارات وأصدرت ملاحظات ختامية في إطار كل من إجرائها المتعلق بالشكاوى الفردية وإجراء الإبلاغ من قِبل الدول، وهما الإجراءان اللذان يتناولان حقوق الشعوب الأصلية. وقد أدركت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على نحو مهم، أن الحق المتعلق بثقافة الأشخاص المنتمين إلى أقليات يشمل حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأنشطتها المألوفة وأراضيها وأقاليمها ومواردها، وحقها في المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية التي تؤثر على حقوقها الثقافية. وفسرت اللجنة في أحد القرارات المتعلقة بمدافن الأسلاف، الحقوق الأخرى في العهد – أي الحق في الأسرة – كما يفهمها المجتمع المعني، وأفادت بأنه "يتعين مراعاة التقاليد الثقافية عند تعريف مصطلح الأسرة في حالة معينة"[١٧]. ونتيجة لذلك، فقد فُسّر مصطلح "الأسرة" ليشمل العلاقة بين المشتكين من السكان الأصليين ومدافن أسلافهم.

وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحق في تقرير المصير يكتسي أهمية أيضاً لدى تفسير المادة ٢٧. ومن ثم، فقد طبقت، في إحدى ملاحظاتها الختامية، المادة ١ فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين، وطلبت من الدولة المعنية أن تتيح لهم إمكانية "التأثير بصورة أكبر في صنع القرارات التي تهم بيئتهم الطبيعية وسبل عيشهم وثقافتهم"[١٨].

(١٧) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩: *هوبو وبيسير ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٣.

(١٨) CCPR/C/USA/CO/3.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثله في ذلك مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في تقرير المصير في المادة ١ منه، وقد أعملته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالطريقة نفسها في سياق الشعوب الأصلية. وتُشكل العديد من الحقوق الواردة في العهد والمتعلقة بالعمالة والأسرة والصحة والغذاء والتعليم والثقافة بوجه خاص حقوقاً ذات صلة بالأوضاع التي تواجهها الشعوب الأصلية، وقد أعملت اللجنة هذه الحقوق لتدعو إلى الاعتراف، في إطار عملية الاستعراض القطري، بحقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي بصورة جماعية. ويقر تعليق اللجنة العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق: حالات إخلاء المساكن بالإكراه بأن الشعوب الأصلية تعاني بشكل غير متكافئ من ممارسة الإخلاء بالإكراه.

ويكرس تعليق اللجنة العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية نهجها الشامل في تفسير هذا الحق على النحو المبين في المادة ١٥ من العهد. وهو يستند بشكل صريح إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويتضمن فرعاً مخصصاً للحقوق الثقافية للشعوب الأصلية. وتشدد اللجنة في هذا التعليق على الأبعاد الجماعية للحياة الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية أراضي أسلافها وطبيعة ثقافات هذه الشعوب. وبناءً على ذلك، تلاحظ اللجنة ما يلي:

> ولذلك يجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة وتنميتها والسيطرة عليها واستخدامها ولحماية هذه الحقوق، وأن تتخذ الخطوات اللازمة، حيثما يكون قد جرى السكن فيها أو استخدامها على نحو آخر دون الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من هذه الشعوب، لإعادة هذه الأراضي والأقاليم إليها.

وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى الالتزام الأساسي الذي ينص على ما يلي:

> السماح بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى ... الشعوب الأصلية ... في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم، والتشجيع على هذه المشاركة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول الأطراف أن تحصل على موافقتهم المسبقة الحرة والمستنيرة عندما تكون مواردهم الثقافية، وبصفة خاصة تلك المرتبطة بأسلوب حياتهم، معرضة للخطر.

وبالإضافة إلى ذلك، يوضح تعليق اللجنة العام رقم ١٧(٢٠٠٥) بشأن حق كل فرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه أن هذا الحق يمتد ليشمل معارف الشعوب الأصلية وابتكاراتها وممارساتها. ويحدد هذا التعليق التزامات الدول باعتماد تدابير لكفالة "الحماية الفعالة لمصالح الشعوب الأصلية المتصلة بآثارها التي تعد في غالب الأحيان تعبيراً عن إرثها الثقافي ومعارفها التقليدية."

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز العنصري

تركز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما يوحي بذلك عنوانها، على القضاء على التمييز العنصري. ومن خلال هذا المنظور، تناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري، على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية بوجه خاص، عدداً من قضايا الشعوب الأصلية من جميع أنحاء العالم. وينعكس النهج الذي اعتمدته هذه اللجنة في التوصية العامة الثالثة والعشرين (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتي تدعو الدول، في جملة أمور، إلى:

- أن تكفل مساواة أفراد الشعوب الأصلية في الحقوق فيما يتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة، وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقة منهم عن بيّنة؛
- أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقتها الحرّة والمستنيرة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريق أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم. ولا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف والفوري إلاّ إذا تعذر ذلك لأسباب واقعية. وينبغي أن يكون ذلك التعويض في شكل أراض وأقاليم كلما كان ذلك ممكناً.

اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل

تُعدّ اتفاقية حقوق الطفل المعاهدة العالمية الوحيدة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تذكر على وجه التحديد أطفال الشعوب الأصلية. وتنص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية، والتي تحاكي المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ما يلي:

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٩(١) على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية بروح من "الصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين".

واستندت لجنة حقوق الطفل في وضع توصياتها بشأن أطفال الشعوب الأصلية على وجه التحديد إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وأعلنت أن الحق في تمتع المرء بثقافته "قد يشمل أسلوب الحياة الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض واستخدام ما فيها من موارد."[١٩] وتحث اللجنة الدول، في تعليقها العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، على اتباع "نهج قائم على الحقوق في تعاملها مع أطفال الشعوب الأصلية استناداً إلى الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"؛ وتلاحظ العنصر الجماعي الذي يميز ثقافات الشعوب الأصلية، وتدعو إلى التشاور مع المجتمعات الأصلية والأطفال من الشعوب الأصلية فيما يتعلق باتخاذ تدابير خاصة من خلال التشريعات والسياسات الرامية إلى حماية أطفال هذه الشعوب.

اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب

يؤكد تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ التزام هذه الدول باتخاذ تدابير لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وبوجه خاص حماية الضعفاء من الأفراد والجماعات بفعل التمييز أو التهميش. وينص على ما يلي:

تشكل حماية بعض الأقليات أو الأفراد أو السكان المهمّشين المعرضين بصفة خاصة لخطر التعذيب جزءاً من الالتزام بمنع التعذيب أو إساءة المعاملة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف، بقدر ما تعلق الأمر بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، انطباق قوانينها في الممارسة الفعلية على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو المعتقد أو الانتساب الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس،

(١٩) "يوم المناقشة العامة المخصص لحقوق الأطفال من الشعوب الأصلية" (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

أو التوجه الجنسي، أو هوية حامل صفات الجنس الآخر، أو العوق العقلي أو غيره من حالات الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، وألا يُنظر إليها على أنها مدعاة لاحتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو طالبو اللجوء أو اللاجئون أو أشخاص آخرون مشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار.

باء- عرض قضايا حقوق الإنسان على الأمم المتحدة

على النحو الذي أشار إليه الوصف المذكور أعلاه لهيكل الأمم المتحدة المؤسسي لحقوق الإنسان والمتصل بالشعوب الأصلية، فإن بعض هذه الآليات تمتلك الولاية والقدرة على الرد على الادعاءات المحددة التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتي يطرحها الضحايا و/أو ممثلوهم؛ ولا يمتلك البعض الآخر هذه الولاية والقدرة.

ولتحديد الجوانب الاستراتيجية المتعلقة بكيفية الحصول على أفضل رد من منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لانتهاكات أو شواغل معينة، فمن المهم النظر فيما إذا كانت الآلية مفوضة بولاية النظر في هذه الادعاءات ومعرفة النطاق الذي ترد فيه.

وللاطلاع على معلومات شاملة بشأن مختلف آليات الشكاوى المتاحة، انظر: *العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني*.

١- مجلس حقوق الإنسان

ينظر مجلس حقوق الإنسان طوال السنة في القضايا ذات الصلة بالشعوب الأصلية، وذلك في إطار جدول أعماله الأوسع نطاقاً في مجال حقوق الإنسان. ويركز المجلس، على النحو المشار إليه أعلاه، على قضايا الشعوب الأصلية خلال حواره التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وخلال حلقة النقاش السنوية بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية. ويجوز لمنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تناقش مختلف بنود جدول أعمال المجلس، بما في ذلك ما يتعلق بحواره التفاعلي مع المقرر الخاص وآلية الخبراء.

وبالإضافة إلى ذلك، فعادة ما يشارك ممثلو الشعوب الأصلية وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول في المفاوضات غير الرسمية التي تجري بخصوص نص القرار السنوي الذي يصدره مجلس حقوق الإنسان بشأن الشعوب الأصلية. ويكتسي هذا القرار أهمية لعدد من

الأسباب؛ فهو، على سبيل المثال، يحدد بصورة اعتيادية موضوع الدراسة التي تجريها آلية الخبراء كل عام، وكذلك موضوع حلقة النقاش السنوية.

الاستعراض الدوري الشامل

يشكل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان آلية فريدة من نوعها لاستعراض امتثال الدول لحقوق الإنسان. وأنشئ هذا الاستعراض في عام ٢٠٠٦. ويستعرض مجلس حقوق الإنسان، عن طريق فريقه العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، سجل حقوق الإنسان لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات ونصف. ويمكن للشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول المشاركة من خلال تقديم المعلومات التي يُنظر في إمكانية إدراجها في التقرير المقدم من "أصحاب المصلحة الآخرين". ويمثل هذا التقرير أحد التقارير الثلاثة التي يجرى الاستعراض على أساسها. (ويتمثل التقريران الآخران في التقرير الوطني المقدم من الدولة نفسها، وتقرير عن المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير الخبراء المستقلين المعنيين بحقوق الإنسان مثل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان.) وسوف يركز الاستعراض، اعتباراً من الدورة الثانية، على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورات السابقة. ويمكن أيضاً لممثلي المنظمات المعتمدة لدى مجلس حقوق الإنسان المشاركة في الدورة ذات الصلة للفريق العامل والضغط على الدول لإدراج القضايا ذات الأهمية بالنسبة إليهم في التوصيات المقدمة إلى الدولة قيد النظر. ومع ذلك، فإنه لا يمكن للمنظمات غير الحكومية أخذ الكلمة خلال هذه الدورات.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الورقات المقدمة من أصحاب المصلحة، على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠١٣).

آلية مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوى

يمتلك مجلس حقوق الإنسان آلية خاصة وذات طابع سري لتقديم الشكاوى من أجل معالجة "الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن آلية الشكاوى هذه على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٢- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تقديم التقارير من قبل الدول

تُلزم الدول التي صدّقت على معاهدات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها إلى هيئة المعاهدة المعنية بشأن الكيفية التي تُعمل بها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وتستعرض هيئة المعاهدة تقارير هذه الدول وتقدم ملاحظات وتثير، عند الاقتضاء، الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتقترح إجراءات لعلاجها.

ويمكن للجهات الفاعلة من غير الدول مثل أفراد الشعوب الأصلية المشاركة في عملية إعداد التقارير وإثارة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان بعدد من الطرق، بما في ذلك من خلال تقديم ما يسمى بالتقارير البديلة إلى هيئات أو لجان المعاهدات والتي تبدي فيها شواغلها.

إجراء لجنة القضاء على التمييز العنصري للإنذار المبكر والعمل العاجل

لدى لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء للإنذار المبكر والعمل العاجل، وقد وُضع لتمكين اللجنة من الاستجابة بسرعة للحالات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً. ويمكن للجهات الفاعلة من غير الدول أن تحتج بهذا الإجراء من خلال الاتصال مباشرة باللجنة بشأن الحالة المعنية، وإبراز السبب الذي يستدعي من اللجنة أن توليها اهتماماً عاجلاً، وسبب الادعاء بأن هذه الحالة تنتهك الاتفاقية. وقد عالجت اللجنة عدداً من الأوضاع التي واجهت الشعوب الأصلية.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإجراء الإنذار المبكر والعمل العاجل، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/early-warning.htm (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

تقديم البلاغات إلى هيئات المعاهدات

تتوقف معرفة قدرة أحد الأفراد على تقديم بلاغ إلى هيئة من هيئات المعاهدات على موافقة الدولة المعنية على إجراء تقديم البلاغات فيما يتعلق بهيئة هذه المعاهدة[٢٠]. وعلى سبيل المثال، يجب أن تكون الدولة المعنية قد صدّقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قبل أن يكون بإمكان أي فرد ادعاء وقوع انتهاكات للحقوق الواردة في العهد.

٣- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

يستطيع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية تلقي بلاغات بشأن الادعاءات التي تؤكد شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان. وتنطوي إثارة هذه الادعاءات مع المقرر الخاص على مزايا خاصة. ويمكن للمقرر الخاص، على سبيل المثال، أن يستجيب بسرعة، إذا كان الوضع يستدعي رداً منه، وهو يمتلك القدرة المطلوبة لتحقيق ذلك، وليس هناك ما يدعو صاحب الشكوى إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البداية. وتنقسم البلاغات التي يرسلها المقرر الخاص، بوجه عام، إلى نوعين اثنين هما: النداءات العاجلة، في حال الخطر الوشيك المنذر بوقوع الانتهاك؛ ورسائل الادعاء، في الحالات التي شهدت بالفعل وقوع انتهاك أو يكون الوضع فيها أقل إلحاحاً. وتكون استجابة المقرر الخاص هي الطريقة الأكثر شيوعاً للشروع في حوار بشأن هذه القضية مع الحكومة المعنية (A/HRC/18/35/Add.1).

٤- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

يمكن لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تنظر في العروض المقدمة من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالدراسة المحددة التي تضطلع بها وتدعو، في العادة، إلى تقديم هذه العروض. وتتيح الدورة السنوية التي تعقدها آلية الخبراء في جنيف كل سنة، والتي تكون مفتوحة لأفراد الشعوب الأصلية ومنظماتهم وللهيئات غير الحكومية، لهذه الجهات فرصة المشاركة في المناقشات التي تجري بشأن قضايا الشعوب الأصلية.

(٢٠) للاطلاع على المزيد من المعلومات، أنظر صحيفة الوقائع رقم ٧ الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*.

٥- المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية

على الرغم من أن ولاية المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية تتجاوز نطاق حقوق الإنسان، فإن المنتدى ينظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ويجري خلال دوراته السنوية حواراً تفاعلياً يخصص لحقوق الإنسان ويشارك فيه بنشاط كل من المقرر الخاص وآلية الخبراء. وقد أتاح هذا الحوار التفاعلي، منذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إمكانية النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان. وعلى نحو مهم، فإن المنتدى الدائم يستطيع تقديم المشورة إلى الأمم المتحدة بشكل أعم، بما في ذلك جميع وكالاتها، بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في إعمال حقوق الشعوب الأصلية. وقد قام المنتدى أيضاً بزيارات لتقييم حالة الشعوب الأصلية في بلدان محددة.

ويمكن أن تساهم الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم بعدد من الطرق، ولا سيما من خلال الإدلاء بمداخلات شفوية ومكتوبة أثناء دورته السنوية التي تعقد في العادة في شهر أيار/مايو من كل عام في نيويورك، والاتصال مباشرة بأعضاء المنتدى الدائم أنفسهم.

٦- آليات الرصد التابعة لمنظمة العمل الدولية

ترصد منظمة العمل الدولية امتثال الدول لاتفاقيات منظمة العمل الدولية بعدد من الطرق. ففي المقام الأول، تستعرض لجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات تقارير الدول فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ ورقم ١٦٩. ويمكن للجنة الخبراء هذه أن ترسل طلباً مباشراً إلى الدولة أو تقدم ملاحظات بشأن حالة معينة. وتناقش لجنة المؤتمر الثلاثية المعنية بتطبيق المعايير تقرير لجنة الخبراء وعدداً من الحالات القطرية المحددة التي يطلب فيها من الدول المعنية الحضور للرد على الأسئلة. ويناقش مؤتمر العمل الدولي بعد ذلك تقرير لجنة المؤتمر ويعتمده. وفي المقام الثاني، يمكن لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية تلقي الالتماسات (وتسمى العرائض) من أرباب العمل أو منظمات العمال. ويمكن إرسال هذه الالتماسات إما إلى لجنة حرية تكوين الجمعيات أو إلى اللجنة الثلاثية التابعة لمجلس إدارة المنظمة والتي يمكنها التماس المعلومات من الحكومة المعنية وإعداد تقرير يتضمن توصيات تتابعها لجنة الخبراء أو إحدى لجان التحقيق. وثالثاً، يمكن لإحدى الدول الأعضاء أو أحد المندوبين في مؤتمر العمل الدولي أو مجلس الإدارة رفع شكاوى ضد إحدى الدول لعدم امتثالها للاتفاقية التي صدّقت عليها.

ثالثاً– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف– مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الرئيسي عن حقوق الإنسان. وتتضمن ولايته تمكين الأفراد ومساعدة الدول على تعزيز حقوق الإنسان. ويحظى المفوض السامي بدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

باء– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تشكل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويتجلى دورها داخل هذه الأمانة في مساعدة مجلس حقوق الإنسان والهيئات والآليات المرتبطة به، بما في ذلك آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

١– قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

يضطلع قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمندرج ضمن فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز من شعبة البحوث والحق في التنمية، بتقديم خبرة خاصة في مجال حقوق الشعوب الأصلية. ويدعم هذا القسم المفوض السامي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ككل فيما يتعلق بأنشطتها الأوسع نطاقاً والتي تتصل بالشعوب الأصلية. ويشكل هذا القسم أيضاً أمانة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ويقدم فرع الإجراءات الخاصة التابعة للمفوضية السامية الدعم إلى المقرر الخاص.

ويسعى قسم الشعوب الأصلية والأقليات إلى تمكين الشعوب الأصلية من حماية وتعزيز حقوقها. وهو ينسق برنامج الزمالات الدراسية لأفراد الشعوب الأصلية ويدعم صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، وسيرد أدناه عرض موجز بشأنهما.

وعلاوة على ذلك، يقدم القسم المشورة القانونية والسياساتية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إلى الدول التي تسعى إلى سن قوانين لإعمال تلك الحقوق وإلى

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قسم الشعوب الأصلية والأقليات، علاقات وثيقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم لتعزيز إعمال حقوق الشعوب الأصلية، نتيجة لجملة أمور منها لإجراء مشاورات في مناطق مختلفة.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم على وضع مبادئ توجيهية لهذه المؤسسات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر: http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/Seminars.aspx (اطّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

كُتيب للبرلمانيين عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

نظم الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مؤتمراً دولياً تحت عنوان "من أجل برلمانات شاملة للجميع: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان". وبعد ذلك، قررت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع أمانة المنتدى الدائم والاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن تتعاون من أجل إصدار كتيب للبرلمانيين عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويسعى هذا الكتيب إلى التوعية بحقوق الشعوب الأصلية في أوساط البرلمانيين والتأكيد على الدور الهام الذي يتعين على البرلمانيين الاضطلاع به لتنفيذ الإعلان. ويسعى هذا الدليل الى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في العمليات البرلمانية، بما في ذلك سن القوانين ووضع الميزانية والقرارات المتعلقة بالمراقبة.

ويطمح هذا الكتيب أيضاً إلى إقامة منبر للحوار والنقاش والمشاركة لصالح البرلمانيين في الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن قسم الشعوب الأصلية والأقليات، بما في ذلك رسالته الإخبارية، على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/IndigenousPeoplesIndex.aspx.

ويقدم المفوض السامي تقريراً سنوياً عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان لتوضيح التطورات الأخيرة المتعلقة بالشعوب الأصلية داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفي إطار هيئات وآليات حقوق الإنسان.

٢- الشعوب الأصلية وعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الميدان

تعمل مختلف المكاتب الإقليمية والقطرية للمفوضية على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها بما يتمشى مع إعلان الأمم المتحدة، وتسترشد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن قضايا الشعوب الأصلية (٢٠٠٩). ومن الأمثلة على ذلك العمل المضطلع به في غواتيمالا بشأن وضع استراتيجيات مشتركة مع الشعوب الأصلية لحماية النفاذ إلى أراضيها ومواردها وبشأن برنامج تدريب على التقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان دفاعاً عن حقوق الشعوب الأصلية. وقد قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مساهمات كبيرة في وضع قوانين وطنية ومحلية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في عدد من المناطق[٢١].

٣- الدراسات والحلقات الدراسية

كَلّفت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واضطلعت بتنظيم وإجراء عدد من الحلقات الدراسية والدراسات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية والمرتبطة في أحيان كثيرة بالدراسات ذات الصلة التي أعدها خبراء مكلفون بهذه المهمة. وعادة ما تُيسّر المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه الدراسات والحلقات الدراسية. ومن الأمثلة على ذلك حلقة الخبراء الدراسية بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقة تلك الشعوب بالأرض، وحلقة الخبراء الدراسية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة مع الدول.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان، والتي تنظمها أو ترعاها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/Seminars.aspx (اطّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

(٢١) انظر "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (A/HRC/21/23).

٤- صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

ساعد صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين منذ إنشائه في عام ١٩٨٥ في تمويل مشاركة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ومن ثم الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حيث ساهم بالتبرعات التي تلقاها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. واتسعت ولاية هذا الصندوق في عام ٢٠٠١ لتشمل تيسير مشاركة الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفي عام ٢٠٠٨ لتيسير مشاركة هذه الشعوب في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، واتسعت هذه الولاية مرة أخرى عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ لتغطية مشاركة الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي سيعقد في عام ٢٠١٤.

ويمكن الاطلاع على معلومات عن صندوق التبرعات وعن كيفية تقديم الطلبات على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/IPeoplesFund/Pages/IPeoplesFundIndex.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٥- برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية

أُنشئ برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية في عام ١٩٩٧ في سياق العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم. وهو يتيح لأفراد الشعوب الأصلية الحاصلين على زمالات إمكانية معرفة معايير الأمم المتحدة وآلياتها التي تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة وقضايا الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، ويهدف في نهاية المطاف إلى مساعدة الشعوب الأصلية على حماية وتعزيز حقوقها. ويتضمن البرنامج تدريباً يستمر لمدة تصل إلى ٥ أسابيع في جنيف، ويجري بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية. ويشمل البرنامجان المتاحان بالإسبانية والروسية أيضاً تدريباً تحضيرياً ينظم مع شركاء جامعيين.

وقد شارك ما يزيد عن ١٠٠ رجل وامرأة من الشعوب الأصلية من ٤٦ بلداً في برنامج الزمالات هذا، واضطلعوا، بدورهم، بتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان لأعداد كثيرة من الأشخاص في مجتمعاتهم المحلية.

وشرع في عام ٢٠١١ في تنفيذ برنامج يعنى بالزملاء الأقدم من الشعوب الأصلية، ويقدم هذا البرنامج خبرة مباشرة في مجال العمل داخل قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن برنامج الزمالات على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/Fellowship.aspx (اطّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

جيم- التعاون في الأمم المتحدة بشأن قضايا الشعوب الأصلية

يمثل الفريق المشترك بين الوكالات لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية هيئة الأمم المتحدة التنسيقية المعنية بقضايا الشعوب الأصلية. ويجتمع هذا الفريق سنوياً لينسق الأنشطة ذات الصلة فيما بين كيانات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بوجه خاص. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر المنتدى الدائم في التقارير السنوية المقدمة من وكالات الأمم المتحدة بشأن مشاركتها في قضايا الشعوب الأصلية، ويقدم توصيات إلى هذه الوكالات فيما يتعلق بأعمالها بشأن قضايا الشعوب الأصلية.

وتتيح التقارير السنوية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة إلى المنتدى الدائم معلومات مُحدّثة عن أنشطتها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للمنتدى الدائم: http://social.un.org/index/IndigenousPeoples.aspx (اطّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

١- شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية

أطلقت الأمم المتحدة الشراكة من أجل الشعوب الأصلية في عام ٢٠١١ بعد أن أنشأها في البداية منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٠. وانضمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى هذه الشراكة في عام ٢٠١١. وتعمل هذه الشراكة، التي أنشئت لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وتقوية مؤسسات هذه الشعوب وقدرتها على المشاركة في الحكم والعمليات السياساتية، من خلال صندوق استئماني متعدد الشركاء لتقديم الدعم في المقام الأول إلى برامج الأمم المتحدة على المستوى القطري بشراكة مع الشعوب الأصلية. وتدعم هذه الشراكة أيضاً المبادرات الإقليمية والعالمية. وتتمثل أولوياتها المواضيعية في مراجعة التشريعات والإصلاح التشريعي؛ والوصول إلى العدالة وتعزيز نظامي القانون العرفي والعدالة العرفية للشعوب الأصلية، والوصول إلى الأراضي وأراضي السلف، وتأثير الصناعات الاستخراجية

على الشعوب الأصلية، والحق في التعليم والصحة، وحقوق النساء والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية.

وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذه الشراكة، انظر: http://www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/index.htm (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٢- عقود الشعوب الأصلية في العالم

أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤، وذلك بعد إعلان السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم لعام ١٩٩٣. وأُعلن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم في عام ٢٠٠٥. ويتمثل الهدف الأساسي للعقد في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج ذات توجه عملي ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك.

وحدد الأمين العام أيضاً، في برنامج العمل الذي أعده للعقد الثاني (A/60/270) عدة أهداف منها على سبيل المثال، "إدماج اهتمامات الشعوب الأصلية في تصميم العمليات المتعلقة بالقوانين والسياسات والموارد والبرامج والمشاريع المضطلع بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية وتنفيذها وتقييمها" و"تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة في القرارات التي تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أساليب حياتهم، وأراضيهم وأقاليمهم التقليدية، وسلامتهم الثقافية، بوصفهم شعوباً أصلية لها حقوق جماعية، أو في أي جانب آخر من جوانب حياتهم، مع مراعاة مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة".

وأنشئ صندوق استئماني لدعم المشاريع التي تروج لأهداف العقد. ويدير المنتدى الدائم هذا الصندوق. ويقدم الصندوق الاستئماني منحاً صغيرة لمنظمات الشعوب الأصلية للمساهمة في الأعمال التي تضطلع بها. ويتلقى التبرعات من الجهات المانحة والدول الأعضاء. ويمكن الاطلاع على تفاصيل بشأن الصندوق الاستئماني على الموقع التالي: http://social.un.org/index/IndigenousPeoples.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٣- اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم: ٩ آب/أغسطس

أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ يوم ٩ آب/أغسطس يوماً دولياً للشعوب الأصلية في العالم. ويوافق هذا التاريخ أول يوم من الاجتماع الأول الذي عقده الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٢.

ويُحتفل بهذا اليوم كل عام، وعادة ما يكون مصحوباً باحتفالات بالذكرى وأنشطة رفيعة المستوى، بما فيها تلك التي تجري داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، والتي ينظمها المنتدى الدائم ووكالات الأمم المتحدة. ويُحتفل، على نحو متزايد، بيوم ٩ أغسطس في بلدان مختلفة، وتساهم هذه المناسبة في لفت الانتباه إلى حالة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ورفع مستوى الوعي بها.

٤- المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤

قررت الجمعية العامة في عام ٢٠١٠ تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويعقد في عام ٢٠١٤ مع نهاية العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، لتبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات فيما يتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

رابعاً– المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان

تشكل المنظومة الأفريقية ومنظومة البلدان الأمريكية والمنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان منظومات هامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي. وبالنظر إلى الاهتمام الذي أولته المنظومة الأفريقية ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الشعوب الأصلية، فسترد في هذه الصحيفة لمحة موجزة عنهما. وهناك أيضاً مبادرات إقليمية جديدة، مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والتي عقدت أول اجتماع لها بشأن إعلان الرابطة المتعلق بحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ألف– اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تستعرض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير الدول وتضطلع بإرسال بعثات رداً على الادعات التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان، وتتلقى اللجنة أيضاً بلاغات فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، بشرط أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت أولاً. وأنشئت هذه اللجنة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وتفسير الميثاق. وعلى النحو المشار إليه آنفاً، فقد وضعت اللجنة اجتهادات رائدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقها الثقافية وحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم بلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع التالي: www.achpr.org/communications/guidelines/ (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية في أفريقيا

أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠٠ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية في أفريقيا. وتتضمن أنشطة هذه اللجنة الزيارات القطرية لاستعراض قضايا الشعوب الأصلية، ونشر الاجتهادات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في أفريقيا والتوعية.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/ المجتمعات الأصلية في أفريقيا على الموقع التالي: www.achpr.org/mechanisms/indigenous-populations/ (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

باء- منظمة الدول الأمريكية

١- مشروع الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية

تعكف منظمة الدول الأمريكية حالياً على صياغة إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمشروع إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية على الموقع التالي: www.oas.org/en/topics/indigenous_peoples.asp (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٢- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

بتّت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عدد من الالتماسات التي تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لأفراد من الشعوب الأصلية ولهذه الشعوب بموجب الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. (ولا تسري هذه الاتفاقية إلا على الدول التي صدّقت عليها، ويسري الإعلان على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية). وأيدت لجنة البلدان الأمريكية في هذه القرارات، على سبيل المثال، حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الموقع التالي: www.oas.org/en/iachr/mandate/what.asp (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٣- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

تشكل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي لمنظومة حقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية. ويمكن لهذه اللجنة أن تنظر في الالتماسات التي تدعي انتهاك دولة من الدول للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إذا ما قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة من خلال التصديق على الاتفاقية الأمريكية. وقد بتّت المحكمة في عدد من القضايا الهامة التي تتناول بالتفصيل حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تأكيد أن حقوق الشعوب الأصلية في الملكية تمتد لتشمل واجبات الدول في حماية الحيازة التقليدية للأراضي[٢٢].

(٢٢) Case of the *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*.

ويمكن الاطلاع على السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الموقع التالي: www.corteidh.or.cr/index.php/jurisprudencia (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠١٣).

وللاطلاع على موجز السوابق القضائية ذات الصلة لمنظومة البلدان الأمريكية، انظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المرتبطة بأراضي أسلافها ومواردها الطبيعية: القواعد والسوابق القضائية في منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" (OEA/Ser.L/V/II., Doc. 56/09).

جيم- مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في حين أن مجلس أوروبا لا يملك معايير محددة أو آليات مخصصة للشعوب الأصلية، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن معايير ذات صلة وملزمة قانوناً في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وقد كرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض السوابق القضائية بشأن الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، عالجت هيئتا رصد الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للّغات الإقليمية أو لغات الأقليات شواغل الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان خلال الزيارات القطرية التي أجرتاها وفي النتائج التي خلصتا إليها.

خامساً– وكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال قضايا الشعوب الأصلية

ترد فيما يلي عينة غير شاملة للأعمال التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية مع عرض تفاصيل عن المواقع التي تتيح الحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

وترد أيضاً معلومات مُحدّثة عن عمل وكالات الأمم المتحدة في التقارير التي قدمتها إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات على الموقع التالي: http://social.un.org/index/IndigenousPeoples.aspx (اطّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

تتطلب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الأطراف المتعاقدة أن تقوم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ورهناً بتشريعاتها الوطنية بما يلي:

> احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات (المادة ٨(ي)).

ومؤتمر الأطراف، الذي يمثل هيئة إدارة الاتفاقية، أنشأ الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي)، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذا الفريق العامل على الموقع التالي: www.cbd.int/traditional/.

واعتمد مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن الاطلاع على صحيفة الوقائع بشأن بروتوكول ناغويا على الموقع

التالي: www.cbd.int/abs/doc/protocol/factsheets/all-factsheets-en.pdf (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة سياستها العامة بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في عام ٢٠١٠، واستندت في ذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهي تعمل في عدد من المجالات التي تكتسي أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية، مثل الأمن الغذائي والحقوق في الأراضي والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن سياسات منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية على الموقع الشبكي للمنظمة (www.fao.org).

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

يرعى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية العديد من الأنشطة لصالح الشعوب الأصلية، مع تخصيصه منذ عام ٢٠٠٣ لما يزيد عن ٢٢ في المائة من القروض التي يقدمها سنوياً لدعم المبادرات المتعلقة بالشعوب الأصلية. ويدير الصندوق أيضاً مرفق مساعدة الشعوب الأصلية والذي يقدم منحاً صغيرة للمشاريع البالغة الصغر التي تنفذها الشعوب الأصلية والتي تعزز ثقافة هذه الشعوب وهويتها ومعارفها ومواردها الطبيعية وملكيتها الفكرية وتمتعها بحقوق الإنسان.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن أنشطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في مجال دعم الشعوب الأصلية على الموقع التالي: www.ifad.org/english/indigenous/index.htm.

منظمة العمل الدولية

بالإضافة إلى اضطلاع منظمة العمل الدولية برصد اتفاقيتيها رقم ١٠٧ ورقم ١٦٩، فهي تشارك في أنشطة محددة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها، وكمثال على ذلك الأنشطة التي تنفذ برعاية مبادرة الترويج لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والتي تعمل على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وتنميتها إقليمياً ووطنياً.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالشعوب الأصلية على الموقع التالي: www.ilo.org/indigenous/lang--en/index.htm.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يتوفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مجال التنمية، على عدد من البرامج والمبادرات التي تركز على الشعوب الأصلية وتنفذ في إطار سياسة العمل مع هذه الشعوب.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتصلة بالشعوب الأصلية، وكذلك سياسته المتعلقة بالعمل مع هذه الشعوب، على الموقع التالي: www.undp.org/content/undp/en/home/ourwork/partners/civil_society_organizations/empowering_indigenous_peoples/ (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيئة الرئيسية للبيئة في الأمم المتحدة، ويساعد الحكومات على مواجهة التحديات البيئية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية على الموقع التالي: www.unep.org/civil-society/MajorGroups/IndigenousPeoplesandtheirCommunities/tabid/52201/Default.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

ومثلما حدث في عام ١٩٩٢ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي صدر عنه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ – برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة – فقد كانت قضايا الشعوب الأصلية موضوعاً هاماً للمناقشة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ("ريو +٢٠") لعام ٢٠١٢.

للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي: http://sustainabledevelopment.un.org/index.php?menu=165 (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأعمال مواضيعية في مجالات ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، مثل الممتلكات الملموسة وغير الملموسة؛ واللغات المهددة بالاندثار؛ والتنوع الثقافي واللغوي في التعليم، ونظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين ورسم الخرائط الثقافية.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن العمل الذي تضطلع به اليونسكو فيما يتعلق بالشعوب الأصلية على الموقع التالي: http://portal.unesco.org/culture/en/ev.php-URL_ID=35393&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصكوك المتصلة بها

للشعوب الأصلية مصلحة حيوية في وضع سياسة عامة في مجال تغير المناخ الدولي وسن الصكوك القانونية المتصلة بها، لأسباب ليس أقلها إمكانية تأثرها بشكل خاص بتغير المناخ[٢٣]. وقد سعت الشعوب الأصلية إلى التأثير، بوجه خاص، على المفاوضات التي جرت بشأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، وأيضاً فيما يتعلق بالسياسة العامة والقانون الدولي الراميين إلى الحد من أثر إزالة الغابات والتدهور البيئي.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع التالي: http://unfccc.int.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

يركز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على تنمية المستوطنات البشرية وتوفير المأوى للجميع. وقد ركز البرنامج في مناسبات كثيرة على قضايا محددة للشعوب الأصلية من قبيل الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والهجرة.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (www.unhabitat.org).

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

يدير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث برنامجاً تدريبياً سنوياً لتعزيز قدرات ممثلي الشعوب الأصلية في مجال منع نشوب النزاعات وبناء السلام.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع التالي: www.unitar.org/pmcp/training-for-indigenous-representatives (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

(٢٣) "دراسة مدى تقيد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2010/7).

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تقدم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الدعم لنساء الشعوب الأصلية بعدد من الطرق، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتهن في اتخاذ القرارات.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الموقع الشبكي للهيئة (www.unwomen.org).

صندوق الأمم المتحدة للسكان

كرس صندوق الأمم المتحدة للسكان اهتماماً كبيراً لصحة الشعوب الأصلية الجنسية والإنجابية، والسكان والتنمية، والمساواة بين الجنسين.

وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر نشرة الصندوق المؤلفة من ١٥ صفحة والمتعلقة بأعمال صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وهي متاحة على الموقع التالي: www.unfpa.org/public/home/publications/pid/7943 (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

وصفت منظمة الأمم المتحدة للطفولة برنامجها المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بأنه برنامج يتضمن استراتيجية تعزز اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التنمية لصالح حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2011/7). واضطلعت المنظمة أيضاً بدور رئيسي في وضع التوصية العامة رقم ١١(٢٠٠٩) المذكورة أعلاه والتي قدمتها لجنة حقوق الطفل بشأن أطفال الشعوب الأصلية.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن أعمال اليونيسيف على موقعه الشبكي (www.unicef.org).

منظمة الصحة العالمية

شاركت منظمة الصحة العالمية في تعزيز صحة الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي وعلى المستويين القطري والمجتمعي. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت جمعية الصحة العالمية، وهي

الهيئة الإدارية للمنظمة، عدداً من القرارات الرامية إلى دعم المبادرات الصحية لصالح الشعوب الأصلية[٢٤].

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن أعمال منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية على الموقع التالي: www.who.int/hhr/activities/indigenous/en/ (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تعكف اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على وضع الصيغة النهائية لمشروع السياسات والمبادئ الدولية لتوفير حماية فعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ومعالجة جوانب الملكية الفكرية في الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها. وقد شارك ممثلو الشعوب الأصلية في المفاوضات التي جرت في هذا الشأن.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن أنشطة الويبو فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية على الموقع التالي: www.wipo.int/tk/en/.

ويتصل عدد من مبادرات الويبو بحماية فولكلور الشعوب الأصلية، بما فيها الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية بشأن حماية التعبيرات الفولكلورية من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من الأفعال التي تنطوي على تحيز (١٩٨٢)، والتي صدرت بالاشتراك مع اليونسكو، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=184668 (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

البنك الدولي

تكرس سياسة البنك الدولي التنفيذية وإجراء البنك المتعلق بالشعوب الأصلية ٤-١٠ (OP/BP 4.10) إجراءً يرمي إلى تقييم آثار تنفيذ المشاريع على الشعوب الأصلية وإعداد الخطط عند الضرورة فيما يتعلق بالمشاريع التي تؤثر على الشعوب الأصلية.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، قرار جمعية الصحة العالمية: resolution 54.16 of 22 May 2001 on the International Decade of the World's Indigenous People.

ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن البنك الدولي والشعوب الأصلية على الموقع الشبكي للبنك (www.worldbank.org).

وتمثل مؤسسة التمويل الدولية فرع إقراض القطاع الخاص التابع لمجموعة البنك الدولي. وقد نقح مؤخراً "معيار الأداء ٧" لهذه المؤسسة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. ومن ثم، فإنه يطلب من الشركات التي تقرضها المؤسسة أن تحصل، في بعض الظروف، على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.

مراجع أخرى

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الشعوب الأصلية وحقوقها ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المواقع التالية:

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع الدولي* (٢٠٠٨)، متاحة على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/AboutUs/CivilSociety/Pages/Handbook.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).
- المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية، library of relevant United Nations materials: http://social.un.org/index/IndigenousPeoples/LibraryDocuments.aspx (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).
- مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، Guidelines on Indigenous Peoples' Issues (2009). متاحة على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/docs/UNDG-Directrices_pueblos_indigenas.pdf (اطُّلع على الموقع في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

صحائف الوقائع عن حقوق الإنسان*

رقم ٣٥ الحق في المياه

رقم ٣٤ الحق في الغذاء الكافي

رقم ٣٣ أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رقم ٣٢ حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب

رقم ٣١ الحق في الصحة

رقم ٣٠ الأمم المتحدة – نظام معاهدات حقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ٢٩ المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان

رقم ٢٨ أثر أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير مصيرها

رقم ٢٧ سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

رقم ٢٦ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

رقم ٢٥ حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان

رقم ٢٤ الاتفاقية الدولية المعنية بالعمال المهاجرين ولجنتها (التنقيح ١)

رقم ٢٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

رقم ٢٢ التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة

رقم ٢١ الحق في السكن اللائق (التنقيح ١)

رقم ٢٠ حقوق الإنسان واللاجئون

رقم ١٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

رقم ١٨ حقوق الأقليات (التنقيح ١)

رقم ١٧ لجنة مناهضة التعذيب

رقم ١٦ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)

* صحائف الوقائع رقم ١ ورقم ٥ ورقم ٨ لم تعد تصدر. ويمكن الاطلاع على جميع صحائف الوقائع في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org.

رقم ١٥ الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ١٤ أشكال الرق المعاصرة

رقم ١٣ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

رقم ١٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري

رقم ١١ حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح ١)

رقم ١٠ حقوق الطفل (التنقيح ١)

رقم ٩ حقوق السكان الأصليين (التنقيح ٢)

رقم ٧ إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح ٢)

رقم ٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ٣)

رقم ٤ مكافحة التعذيب (التنقيح ١)

رقم ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ٢ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)

هذه السلسلة من *صحائف الوقائع عن حقوق الإنسان* تصدرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان قيد الدراسة الفعلية أو التي تحظى بأهمية خاصة.

والهدف من *صحائف الوقائع عن حقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية، والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. *وصحائف الوقائع* هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم:

توجه الاستفسارات إلى العنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva ISSN 1014-5583
GE.13-15649–September 2014–1,308

حقوق الإنسان